

## مراسيم تنظيمية

أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام الفقرتين 1 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع.

في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة 2 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.

**المادة 5:** تقدم الطلب المؤسسة المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم.

يجب أن تذكر المؤسسة المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر.

**المادة 6:** يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية:

- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسة المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا،

- استمارة المعلوما الملحق نموذجها بهذا المرسوم،

- تبرير السلطا المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب،

- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسة التي تكون طرفا في الطلب،

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابا أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسة المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود،

- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد.

**مرسوم تنفيذي رقم 05 - 219 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليا التجميع.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليا التجميع وكيفيا ذلك.

**المادة 2:** تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليا التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 3:** يجب أن تكون عمليا التجميع المذكورة في المادة 2 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم.

**المادة 4:** يقدم طلب الترخيص لعمليا التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر

**المادة 7 :** يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس (5) نسخ، يجب أن تكون المستند المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة.

يودع الطلب والمستند لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه.

يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب المقدم.

**المادة 8 :** يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسة المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلوما و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

**المادة 9 :** يمكن أن تطلب المؤسسة المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلوما أو بعض المستندا المقدمة محمية "بسرية الأعمال". وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلوما والمستندا المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال".

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

مجلس المنافسة  
الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب أن يوضح الطلب المعلوما الآتية :

(1) تعريف صاحب أو أصحاب الطلب :

1.1 - التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان،

2.1 - إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل،

3.1 - ذكر العنوان بالجزائر.

(2) تعريف المشاركين الآخرين في الطلب :

1.2 - ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل،

2.2 - إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

(3) موضوع الطلب :

1.3 - ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي :

- اندماج،

- إنشاء مؤسسة مشتركة،

- مراقبة.

2.3 - ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسة المعنية أو بجزء منها.

(4) تصريح الموقعين :

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الآتي :

"يصرح الموقعون بأن المعلوما المذكورة أعلاه وكذا المعلوما المقدمة في جميع الوثائق والمستندا المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرا والأرقام والتقييما قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة".

المكان والتاريخ .....

التوقيع والصفة .....

الملحق الثاني

استمارة معلوما تتعلق بعملية تجميع

(1) المعطيا المتعلقة بالمؤسسة التي تكون طرفا في التجميع :

1.1 - النشاط المعني :

- ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة،

- ذكر طبيعة النشاط الأخرى للمؤسسات المعنية،

### (3) المعطيا المتعلقة بالسوق :

#### 1.3- سوق المنتوجا أو الخدما المعنية :

- ذكر أسواق المنتوجا أو الخدما البديلة،
- ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة المعنية منتوجاتها أو خدماتها.

#### 2.3- آثار التجميع على سوق المنتوجا أو الخدما المعنية :

- ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع،
- ذكر هيكل سوق المنتوجا أو الخدمات المعنية،
- ذكر ما إذا وجد حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني،
- ذكر إلى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة،
- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 220 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 22 يونيو سنة 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاط الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

#### 2.1 - رقم أعمال النشاط المعني :

- ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسة المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة،
- وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

#### 3.1 - هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة :

- تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة،
- ذكر العلاقا الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسة المعنية إن وجد،
- ذكر ما إذا حصلت المؤسسة المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة على نشاطا أو تخلت عنها،
- ذكر أهم ممونّي المؤسسة المعنية وزبائنها،
- ذكر العلاقا الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسة المعنية وبين ممونها وزبائنها إن وجد .

#### (2) المعطيا المتعلقة بالتجميع :

##### 1.2- طبيعة التجميع :

- ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسة المعنية أو بأجزاء منها،
- ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع.

##### 2.2 - الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع :

- ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع،
- ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.

##### 3.2 - هدف التجميع :

- ذكر القطاعا الاقتصادية المعنية بالتجميع.